نطاق تدخل الغير في الدعوى المدنية

– دراسة مقارنة–

م. د. عادل عجيل عاشور حمد
كلية القانون جامعة المثنى
adil@mu.edu.iq

تاريخ الاستلام : ١٠-٩-٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ١٢-١٢-٢٠٢١

المستخلص

تبدأ الدعوى المدنية بين أطرافها، المدعي والمدعى عليه، ويتحدد نطاقها، من حيث الاشخاص والموضوع والسبب، وقد أجاز المشرع تدخل الغير في الدعوى، أما انضمامي لأحد أطرافها، أو اختصامي يطالب بحق لنفسه بمواجهة أطراف الدعوى، خلافاً لمبدأ عدم جواز تغيير نطاق الخصومة، أجاز المشرع للغير أن يتدخل في خصومة قائمة للدفاع عن مصالحه، ويختلف نطاق هذا التدخل بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وبدخوله يتوسع نطاق الدعوى، والتدخل يكون وفقاً لشروط حددها القانون، ويأخذ المتدخل احكاماً مختلفة بحسب نوع التدخل، ودرجة المحكمة التي أراد الدخول أمامها.

الكلمات المفتاحية : الغير – انضمامي – شخص ثالث – تدخل.

Abstract.

The civil action begins between the plaintiff and the defendant، and its scope is determined، in terms of persons، subject and reason. The legislator has permitted the intervention of others in the action. Either I join one of its parties، or my litigation claims a right for himself، contrary to the principle of not changing the scope of the litigation. An existing litigation to defend his interests، and the scope of this intervention varies between the courts of the first degree and the courts of the second degree، and by entering it the scope of the case expands، and the intervention is according to conditions set by law، and the intervening takes different provisions according to the type of intervention، and the degree of the court before which he wanted to enter

Key words: third party - affiliated - disputing - third person - intervention

اولا: موضوع البحث

تبدأ الدعوى المدنية بين أطرافها وهم الخصوم الأصليين فيها، وهم جهة الادعاء وجهة المدعى علية أو المدعى عليهم، وتحدد طلباتهم في عريضة الدعوى، ويتم دفع الرسم القانوني عن موضوعها، وتتحدد بموجبها المحكمة المختصة بالنزاع، وخلافاً لمبدأ عدم جواز تغيير نطاق الخصومة أجاز المشرع للغير أن يتدخل في خصومة قائمة للدفاع عن مصالحه، ويحصل هذا التدخل من شخص من خارج أطراف الدعوى، قد يمس موضوع الدعوى مصلحته، فيدخل في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها، أو طالباً الحكم لنفسه، وتربطه علاقة تضامن مع أحد أطرافها أو التزام لا يقبل التجزئة، أو كان يضار من الحكم، ودخل على الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة المختصة، وقد يكون تدخله هذا انضمامي إلى أحد أطراف الدعوى، يسري عليه ما يسري على المتدخل معه، أو يكون تدخله اختصامي يطالب لنفسه بالحق موضوع النزاع أو جزء منه، وبهذا تمتد الدعوى المدنية وتتوسع بأكثر مما ابتدأت به من حيث الاشخاص وهذا الاستثناء لا يكون إلا مع الدعوى الحادثة ومنها تدخل الغير في الدعوى، ولمرونة قواعد قانون المرافعات، وللتخلص من التناقض في الأحكام القضائية في ذات الموضوع، وبذلك يبرز دور القاضي الايجابي في إدارة الدعوى وإصدار حكم قضائي واحد في موضوعها، وقد يحصل التدخل أمام محكمة الدرجة الاولى، أو أمام محكمة الدرجة الثانية، وبهذا يختلف نطاق تدخل الغير في الدعوى بحسب المحكمة وجهة الطعن.

ثانياً: مشكلة البحث

في تدخل الغير بنوعيه، تتوسع الدعوى من حيث الاشخاص، فبعد أن كانت بين المتداعين الأصليين، أصبح معهم أشخاص آخرين، قد يطالبون بالحق المتنازع عليه أو إلى جانب أحد اطراف الدعوى، وتكمن المشكلة في أن مثل هكذا دعاوى تحتاج الى امكانية عالية من القاضي في إدارة الدعوى المدنية وإصدار حكم قضائي في موضوعها، كذلك إعمال السلطة التقديرية في ترجيح كفة الإثبات سواء للمدعي أو للمدعى عليه أو للشخص الثالث، واختلاف نطاق هذا التدخل ما بين محكمة الدرجة الاولى أو أمام جهة الطعن.

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن اغلب الدعاوى امام المحاكم يتدخل فيها اشخاص ثالثة، فتمتد من حيث الموضوع والسبب والاشخاص، وإمكانية إصدار حكم قضائي واحد في موضوعها يجنب تعدد الدعاوي أمام المحاكم واحتمال حصول تناقض بالأحكام في نفس الموضوع، وتبرز دور ايجابي للقاضي في إدارة الدعوى المدنية، كذلك تمنح فرصة للغير للدفاع عن مصلحته في دعوى لم يكن طرفا فيها وتمس مصالحه، كما أن دخول الشخص الثالث إلى جانب أحد الأطراف يعزز موقفه في الدعوى، ومن ثم يساعد المحكمة في الوصول إلى إحقاق الحق، ولكن هذا الحق ليس مطلق وإنما يكون في حدود، تختلف بحسب المحاكم.

رابعاً: نطاق البحث

يتلخص نطاق البحث في تدخل الغير، وهو إما انضمامي بناء على طلب من الشخص الثالث للانضمام الى أحد اطراف الدعوى، أو اختصامي

يطالب بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه، يتكون نطاق البحث الموضوعي هو تدخل الغير في الدعوى المدنية، سواء أمام محكمة الدرجة الاولى أو أمام محكمة الاستئناف، وذلك في قانون المرافعات المدنية العراقي.

خامساً : منهج البحث

اتبعنا في منهج البحث، المنهج التحليلي الوصفي نبين فيه وصف الوقائع كما تبين منه عكس بعض النصوص القانونية وذلك وفقاً لدراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

سادساً: خطة البحث

قسمنا موضوع البحث على مبحثين، خصصنا المبحث الأول إلى مفهوم التدخل في الدعوى المدنية وذلك بثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الاول التدخل الانضمامي، فيما تعرضنا في المطلب الثاني إلى التدخل الاختصامي، وخصصنا المطلب الثالث إلى شروط تدخل الغير، وتناولنا في المبحث الثاني أحكام تدخل الغير في الدعوى المدنية وذلك في مطلبين خصص المطلب الاول إلى اجراءات تدخل الغير، وأوضحنا في الثاني آثار تدخل الغير.

المبحث الأول
مفهوم تدخل الغير في الدعوى المدنية

يكون التدخل إراديا في الدعوى، أما بناءً على طلب من شخص ثالث للانضمام إلى أحد اطراف الدعوى ليعزز به موقف الطرف الذي يريد الانضمام اليه، أو بناء على طلب من الشخص الثالث للمحكمة التي تنظر النزاع للمطالبة بذات الحق المتنازع عليه أو جزء منه بصورة مستقلة، عليه نتناول الموضوع من خلال ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول الى التدخل الانضمامي، فيما نتناول في المطلب الثاني التدخل الاختصامي، ونتعرض في المطلب الثالث إلى شروط تدخل الغير.

المطلب الاول
تدخل الغير الانضمامي

يقصد بالتدخل الانضمامي بأنَه (ذلك المطلب الذي يطلب به الغير الانضمام إلى أحد الخصوم، دون أن يطالب لنفسه بحق أو مركز قانوني، وإنما منضماً إلى أي من الخصوم، للدفاع عن حق الخصم الذي انضم إليه) [١].

ويطلق على هذا النوع من التدخل عدة تسميات، كالتدخل التحفظي (الوقائي)، إشارة الى أنه إجراء وقائي يقوم به المتدخل خشية أن يخسر الخصم الاصلي الدعوى، فهناك مصلحة للغير في التدخل، وهي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل، كذلك يسمى بالتدخل التبعي، لان هذا النوع يهدف الى تأييد طلبات المدعي ودفوع المدعى عليه، كما يسمى تدخلا دفاعياً لان موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن احد الخصوم، ويسمى بالتبعي، وهو التدخل الذي يكون الغرض منه الانضمام إلى أحد الخصوم الأصليين في الدعوى لمساعدته في دفاعه، فالغير يتدخل في هذا الفرض لمساعدة أحد الخصوم دون أن يطلب شيئاً لنفسه بل ينضم إلى أحد الخصوم لكي يحكم لصالح هذا الأخير لما في هذا الحكم من مصلحة تعود عليه، كأن يتدخل الدائن في نزاع بين مدينه وبين الغير لمساعدة المدين، لأن الحكم لصالح المدين يعود عليه بالفائدة بأن يحافظ على الضمان العام المقرر له على أموال المدين، وتدخل الضامن في نزاع بين صاحب الضمان والغير لمساعدة

المضمون حتى لا يرجع عليه بعد ذلك بدعوى الضمان[٢].

إن الامثلة على التدخل الانضمامي عديدة منها تدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن آخر حتى لا يحكم عليه فينقص الضمان العام المقرر للدائن، حتى يتجنب رجوع الدائن عليه، فيما بعد، وتدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري، وإذا كان التدخل الانضمامي مباحا لكل ذي مصلحة، فليس معنى ذلك أن بمقدور كل من يرغب في الدخول في الدعوى الى أحد طرفيها، فيجب توفر شرط المصلحة في التدخل الانضمامي وقناعة المحكمة من أن وجوده يفيد حسم الدعوى، ويعزز موقف الطرف الذي انضم إليه، فالمصلحة التي تتيح له التدخل هي التي تستند التي دفع ضرر محتمل عن طالب التدخل قد يصيبه بصوره غير مباشره مثل وجود التزام بالضمان على عاتق طالب التدخل [٣].

ويعد التدخل في الدعوى خروجاً على عدم جواز تغيير نطاق الدعوى، إذ أجاز المشرع للغير أن يتدخل في خصومة قائمة للدفاع عن مصالحه فيها، وبحسب نص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩المعدل والتي نصت على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى"، ويطلق على هذا تدخل الغير لإبراز فكرة دخول الغير بإرادته دون أن يكلفه أحد من الخصوم أو المحكمة كما في حال اختصام الغير أو التدخل الجبري، واي تدخل لا يعد اختياري فهو جبري، وهو على نوعين تدخل اختصامي هجومي والتدخل الانضمامي وتجدر الاشارة إلى أن اتجاها في الفقه يذهب في شأن التدخل الانضمامي إلى التمييز بين التدخل الانضمامي البسيط وهو تدخل شخص من الغير في دعوى قائمة لكي يساعد أحد اطراف هذه الدعوى، والتدخل الانضمامي المستقل وهو تدخل شخص من الغير يطالب أو يدفع عن حق له هو نفس حق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الآخر[٤].

ويؤكد هذا الاتجاه أن التدخل الانضمامي المستقل وأن كان يقترب من التدخل الاختصامي في أن المتدخل عن حق لنفسه، لا يقتصر على الدفاع عن حق أحد طرفي الدعوى، إلا أنه يختلف عنه في أن المتدخل لا يختصم طرفي الدعوى، وإنما يختصم أحدهما فقط، إلا إننا نتفق مع الرأي الغالب في الفقه [٥].

والذي يرى في التدخل الانضمامي المستقل نموذجا للتدخل الاختصامي على اعتبار أن المتدخل في هذا الافتراض يطالب بحق ذاته لنفسه بغض النظر عن الطرف الذي يختصم المتدخل فضلاً عن ما تقدم أن مفهوم الانضمام يعني التأكيد أو الاصطفاف الى جانب طرف على حساب الطرف الاخر، بمعنى أن يكون المختصم تابعاً ومدافعاً عن المنظم اليه، كما أن الاثار المترتبة على التدخل الانضمامي المستقل هي ليس اثار التدخل الانضمامي عموماً وإنما هي في مجالها اثار التدخل الاختصامي، فعلى سبيل المثال يتمتع المتدخل تدخلا مستقلا في القيام بكل ما يستطيع القيام به الخصم، فالمتدخل الانضمامي لا يرفع دعوى أمام القضاة، ولا يقدم طلباً عارضاً يغير به موضوع الدعوى، فهو لا

يكون شخصاً اصلياً وإنما هو تبعي لمن انضم اليه يسري عليه ما يسري على من انضم إليه، وتدخله يوسع الدعوى من حيث أطرافها أي من حيث الاشخاص وليس الموضوع.

المطلب الثاني

تدخل الغير الاختصامي

اولاً : تعريف التدخل الاختصامي هو : (تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة اطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو كلها)[٦].

التدخل الاختصامي هو صورة من صور التدخل وبمقتضاه يطالب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . وبعباره أخرى هو طلب طارئ يتمسك به المتدخل بحق أو مركز قانوني في بواجهة الخصوم الاصليين أو أحدهم [٧].

ويسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل الاصلي أو الاختصامي لأن المتدخل لا يرمي إلى الدفاع عن أحد طرفي الدعوى. بل يهدف بحق لنفسه من حيث أنه يطالب الحكم له بطلب مرتبط بالدعوى الأصلية. وقد ينقلب التدخل الانضمامي إلى هجومي إذا ما ابدى المتدخل تدخلا انضمامي طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتي. وهو التدخل الذي يدعي فيه الغير المتدخل بحق لنفسه يطلب الحكم به مواجهة اطراف النزاع، وقد يكون ذات الحق المدعى به في الخصومة الاصلية أو حقاً مرتبطاً بها، كأن يتدخل الدائن في الخصومة بين المدين والغير لمنع التواطؤ بين الطرفين لمزاحمة الدائن الأصلي، طالباً بطلان التصرف موضوع الخصومة كونه يضر بمصلحته باعتباره دائن .

ثانياً: إن الأمثلة على التدخل الاختصامي عديده مثال ذلك حالة وجود نزاع بين المستأجر الاصلي والمستأجر من الباطن، يطلب الأجرة، فيتدخل المؤجر في الدعوى في مواجهة الخصمين لمخالفتهما أحكام قانون ايجار العقار . ولعل من المنطق أن نتساءل عن مصدر التدخل الاختصامي في حاله زوال الدعوى الأصلية بين المدعى والمدعى عليه : على اعتبار أن التدخل قد حصل بمناسبة الدعوى الأصلية . فهل يزول التدخل بزوال الدعوى الأصلية للإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز :

أولا :هي حاله زوال الدعوى الأصلية بسبب عمل إرادي لأحد طرفي الدعوى تنازع المدعي أو تسليم المدعى عليه بطلبات المدعي[٨]، وأما إذا كان سبب زوال الدعوى،

وهو الافتراض الثاني، راجعاً إلى الحكم ببطلان عريضة الدعوى الأصلية[٩].

فأن ذلك يؤدي الى بطلان ما تلاها من أعمال إجرائية ومنها طلب التدخل مالم يكن طلب التدخل قد قدم بالإجراءات المعتادة، وكانت المحكمة مختصة به وفقا للقواعد العامة فإن خصومه التدخل تبقى قائمه باعتبارها خصومه اصليه وفقا للعمل الإجرائي الباطل، وهذا الأمر وفقا للتشريع المصري الذي يقر مبدأ تصحيح الإجراءات القضائية الباطلة، ومنها طرفي تحول العمل الإجرائي الباطل[١٠].

وأمام صمت المشرع العراقي عن سن البطلان في قانون المرافعات عموما وعن امكانيه تصحيح الإجراءات القضائية الباطلة خصوصا نقترح بان يحذو المشرع العراقي حذر المشرع المصري في مسألة النص على التحقق من بطلان الإجراءات المعيبة .

المطلب الثالث

شروط تدخل الغير

التدخل في الدعوى أما أن يكون انضمامي او اختصامي، ويجب أن تتوفر شروط في كل منهما.

أن التدخل في الدعوى لا يكون مقبولا، ما لم تتوافر شروط معينة فيه إذ تعد هذه الشروط بمثابه الضوابط اللازمة لصحة التدخل شأنها في ذلك شأن الدعوى الاعتيادية، والمحكمة لها سلطة في عدم قبول هذا التدخل في حال تخلف الشروط المقررة لهذا الاجراء .

وقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة ٦٩ الفقرة الاولى منها والتي عالجت شروط التدخل بقولها (لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها أو طالبا الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار من الحكم فيها) (١١).

من هذه المادة نتبين الشروط الواجب توفرها بتدخل الغير الانضمامي وهي كالاتي:

أولاً : يجب أن تكون هناك دعوى منظورة أمام المحكمة، فيها جانب ادعاء وجانب مدعى عليهم، لم يكن المتدخل طرفاً في الدعوى ولا وكيلاً عن أحد منهم، وتدخله يكون بعد إقامة الدعوى، وذلك بموجب طلب يقدم للمحكمة ويدفع عنه الرسم القانوني عند قبول الطلب، وتقبل المحكمة التدخل في الدعوى متى ما اقتنعت أن للمتدخل مصلحة في ذلك، للتخلص من الاحكام المتعارضة فيما لو اقام دعوى مستقلة بحقه، وحتى تخلص من اعتراض الغير (١٢).

ثانياً: يجب أن تتوافر لدى الشخص الثالث والذي يروم الدخول في الدعوى المنظورة أمام المحكمة مصلحة حقيقية في الانضمام، وأن التدخل التبعي يهدف الى المحافظة على مصلحة المتدخل وحقوقه الخاصة، فلا يكون ثمة محل للكلام عن ضرورة توافر شرطي التلازم والاختصاص المطلق للمحكمة، بل يكون واجباً توافر مصلحة شخصية ومشروعة لدى المتدخل، متميزة عن مصلحة الخصم الذي يؤيده المتدخل (١٣).

ثالثاً: أن لا يكون طرفاً في الدعوى المنظورة، ولا يجوز له الادلاء بأسباب وطلبات خاصة به، إنما يقتصر على تأييد الأسباب أو الدفوع المدلى بها من الخصم الذي ينضم إليه.

رابعاً: أن تربطه من انضم إليه رابطة تضامن، أو التزام لا يقبل التجزئة، أو كان يضار من الحكم الصادر، أي ممن يحق له اعتراض الغير على الحكم، إذ يعتبر تدخل تبعياً تدخل مشتري العقار في الدعوى المتعلقة بهذا العقار، باعتبار أن الحكم الذي يصدر في الدعوى يحتج به عليه بسبب إشارة الدعوى الموضوعة على صورة قيد العقار ولصاحب العمل مصلحة أكيدة في التدخل بدعوى المسؤولية المدنية المقامة من العامل المصاب بطارئ عمل ضد مسبب الحادث لتأييد مطالبه (١٤).

خامساً: أن يطلب الحكم لنفسه في الدعوى بالحق المتنازع فيه أو جزء منه. وهي الحالة التي يتدخل بها انضمامياً مستقلاً مثل تدخل الشريك في الشيوع في الدعوى المرفوعة بين شريك آخر والغير بصدد الأملاك الشائعة، وتدخل دائن متضامن في الدعوى القائمة بين دائن متضامن معه والمدين، وتدخل دائن في الدعوى البوليصية أو

الدعوى غير المباشرة يرفعها دائن آخر على اساس ذات الدين[١٥].

وهذه الحالة على الرغم من وجودها في الواقع إلا أنه أحتسب انضمامي إلى جانب من انضم إليه ليدافع عنه، في الوقت الذي تكون له خصومة مع الطرف الآخر، قد تختلف أو تتشابه مع خصومة من انضم إليه، والغاية الأساسية من قبول الشخص الثالث في الدعوى هو لتقليل الدعاوى أمام المحاكم واصادر حكم واحد في موضوع الدعوى، فاصل فيها وبين اشخاص متعددة، فضلاً عن اعطاء الحق لذي المصلحة بالدفاع عن حقه في الدعوى سواء بالانضمام إلى أحد أطرافها أن كان متضامن معه أو ملتزم أو كان موضوع الدعوى يمس حقوقه [١٦].

أو أن موضوع النزاع يخصه فيطلب الحكم لنفسه به أو بجزء منه، فضلاً عن شروط أخرى تتطلبها القواعد العامة في الدعوى الحادثة وهي[١٧].

١. تقديم عريضة تحريرية الى المحكمة التي تنظر الدعوى من قبل الشخص المتدخل، تقدم إلى القاضي الذي ينظر النزاع، بشكل لائحة تبلغ إلى الخصوم الأصليين تشمل على طلب المتدخل .
٢. دفع الرسم القانوني وهو مختلف بين أن يكون انضماميًا لأحد الخصوم أو يدعي الحق له ويكون اختصامي يطالب بذات الحق المتنازع عليه فيدفع رسم قانوني عن نفس الحق موضوع الدعوى وبهذه الحالة يحكم له وعليه، ويكون طرف في الدعوى.

المبحث الثاني
أحكام تدخل الغير

يترتب على دخول شخص ثالث اختياريا في الدعوى المدنية أن تتوسع الدعوى من حيث الاشخاص، وبانضمامه إلى أحد الاطراف أو تدخله اختصاميًا في الدعوى للمطالبة بذات الحق المتنازع عليه، عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول إجراءات تدخل الغير، ونخصص الثاني آثار تدخل الغير.

المطلب الاول
اجراءات تدخل الغير

تناول كل من قانون المرافعات المدنية العراقي و المصري الاجراءات اللازمة لصحة التدخل في الدعوى المدنية، سواء أمام محكمة البداءة او الاحوال الشخصية، أو محكمة الاستئناف، بصفة متضامن مع أحد أطراف الخصومة أو بصفة مختصماً لأطرافها، عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول عن التدخل أم محاكم الدرجة الأولى، الثاني عن التدخل الإرادي أمام محكمة الاستئناف.

الفرع الأول: إجراءات تدخل الغير أمام محاكم الدرجة الاولى بحسب نص المادة (٦٩/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تنص على أنه " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها، أو طالباً الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى، أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة، أو كان يضار بالحكم فيها" من هذه المادة يمكن التعرف على اجراءات تدخل الغير في الدعوى، وجاءت المادة مطلقة، بذكر الدعوى، ولم تحدد عند بدئها أم أمام جهة الطعن، لم تنص على نوع

المحكمة، الا أن هذا الامر يستشف من نص المادة أعلاه، ومن المادة (١٨٦/ ١) من نفس القانون، والتي نصت على أنه: " لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير "، قيدت دخول الشخص الثالث، و يتضح أن المقصود بالتدخل في المادة (٦٩/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل هو التدخل أمام محاكم الدرجة الأولى، رغم إنها جاءت مطلقة، وذلك للنص على نطاق تدخل الغير أمام محكمة الاستئناف بالمادة (١٨٦/ ١) من القانون نفسه . وبنفس النص جاءت المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى".

وتدخل الغير بنوعيه الانضمامي والاختصامي أمام محكمة البداءة، أو الأحوال الشخصية، بعد قبول دخوله ودفع الرسم القانوني ، وتوافر شروط دخوله، فإذا كان انضمامياً فيقتصر دوره على الدفاع عن الخصم الذي انضم إليه دون أن يكون له الحق في إبداء طلبات مغايرة لطلبات من انضم إليه، لأنه مجرد تابع إليه، أما إذا كان اختصامياً فإنه يكون له الحق في ابداء ما يشاء من طلبات ودفوع، شأنه شأن الخصوم الأصليين[١٨].

لأنه يدخل في الخصومة مدعياً بحق له، فيكون بمركز المدعي للخصوم الاصليين اللذين يكونون بمركز المدعى عليهم[١٩].

والسؤال هنا هل يجوز للمتدخل الدفع بعد اختصاص المحكمة مكانياً؟ والجواب إذا كان انضمامياً، فإذا كان بجانب المدعي فلا يحق له الدفع بعد الاختصاص المكاني، كون المدعي هو من اختار مكان إقامة الدعوى، أما إذا كان انضمامياً إلى جانب المدعى عليه، فإنه يتبع من انضم إليه وهو المدعى عليه، فإذا اسقط حقه المدعى عليه بالدفع بعد اختصاص المحكمة كأول دفع، فلا يحق لمن انضم إليه أن يدفع بهذا الدفع كونه قد دخل بأساس الدعوى أما المتدخل اختصامي فلا يحق له الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً، لأنه يأخذ حكم المدعي، فإن الشخص الثالث أمام محاكم الدرجة الاولى سواء كان انضمامياً أو اختصامياً لا يحق له الدفع بعدم الاختصاص المكاني، والسؤال الآخر ما دور المتدخل بالدعوى من ناحية ابطال الدعوى من جانب المدعي ، الجواب على هذا السؤال، بما أن الابطال المقصود هو من جانب المدعي استنادا لنص المادة (٨٨/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل والتي تنص على أنه " للمدعي أن يطلب ابطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها" فمن ينضم إليه يأخذ حكمه أما موقف الاختصامي من ابطال عريضة الدعوى من قبل المدعي، فلا تبطل بالنسبة لطلبات الشخص الثالث، فتبقى الدعوى قائمة، ويكون فيها الشخص الثالث الاختصامي مدعي والخصوم الاصليين مدعى عليهم، وتبطل الدعوى من جانب المدعي فقط [٢٠].

مما تقدم يتضح أنه يجوز أن يتدخل الشخص الثالث بالدعوى المنظورة أمام المحكمة متى توفرت شروط دخوله فيها

وتحققت مصلحته، أما منضماً لأحد أطرافها، أو اختصامياً لطرفي الدعوى .

الفرع الثاني

تدخل الغير أمام محكمة الاستئناف

حددت المادة (١٨٦/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي نطاق تدخل الشخص الثالث أمام محكمة الاستئناف والتي نصت على أنه " لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير " ووفقاً لهذه المادة فقد قيد المشرع دخول الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية بقيود وهي :

١. أن يكون التدخل بناء على طلب الشخص الثالث منضماً إلى أحد الخصوم في الدعوى الاستئنافية المنظورة أمام المحكمة.
٢. أن يتدخل اختصامياً إذا كان يحق له الطعن على الحكم بطريق اعتراض الغير.
٣. أن لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم.
٤. أن لا يكون بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى، وذلك لعدم حرمان الخصم من مرحلة التقاضي على درجتين، لأن مرحلة الاستئناف هي مرحلة تقاضي بدرجة ثانية، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى حرمان الخصم من فرصة التقاضي بدرجة أولى (أمام محكمة البداءة)[٢١].

ونرى أن العلة بقبول التدخل من قبل الشخص الثالث في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بصفة خصم لمن يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير، كونه طريقاً استثنائياً ، وذلك لتقليل عدد الدعاوي المنظورة أمام المحاكم، ولعدم حصول حالة التناقض بالأحكام، ووحدة الحكم القضائي في المسألة ذاتها، وعلى الرغم من أن وجوده في محكمة الاستئناف قد حرمه من التقاضي على درجتين، إلا أن موضوع الدعوى تم نظره بدرجة أولى من قبل محكمة البداءة، وهذا الاستثناء خص به من يحق له اعتراض الغير، وهو جائز أن يقدم أمام محكمة الاستئناف فيما لو كان الحكم صادر من هذه المحكمة، كما أن المادة ١٩٢/ ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي أكدت على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، ولا يجوز إحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءةً، باستثناء ما يتحقق بعد الحكم من اجور ومصاريف وفوائد قانونية[٢٢].

وهذه المادة تقيد ايضاً الشخص الثالث الاختصامي والذي ادخل في الدعوى استناداً إلى نص المادة ١٨٦ من القانون نفسه بأن لا يأتي بطلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف خارج موضوع الدعوى، كونها لا تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، ويوسع من نطاق موضوع الدعوى الاصلية، كذلك ما جاء بالمادة ٢٢٤/ ١ إن للغير أن يطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير إذا كان ماساً بحقوقه، وعليه إذا طعن من خسر الدعوى أمام الاستئناف وكان هذا الحكم يمس بحقوق شخص آخر غير ممثل في الدعوى، فإن له أن يطلب من محكمة الاستئناف المطعون أمامها أن يدخل شخصاً ثالثاً اختصامياً[٢٣] .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف، فقد حظر تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف وعدها من النظام العام، لاحترام مبدأ

التقاضي على درجتين، واحترام مبدأ توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الاولى والثانية، ويحق لمحاكم الدرجة الاولى فقط بالنظر بالطلبات التي تقدم لأول مرة، والطلب المرفوض في الاستئناف هو الذي يوسع موضوع الدعوى، كما أنه لا يقبل تدخل الشخص الثالث بالاستئناف إلا انضماميًا لأحد أطراف الدعوى(٢٤).

وكقاعدة عامة بالاستئناف لا يجوز ادخال من لم يكن خصمًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف (المادة ٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتبرير ذلك أن قبوله يحرم طرفي الخصومة في الاستئناف من إحدى درجتي التقاضي بالنسبة لطلب التدخل(٢٥).

بينما يقبل القانون المصري التدخل الانضمامي كونه لا يأتي بشيء جديد وطلباته توافق طلبات من انضم إليه، وهي منظورة من الدرجة الأولى، فيجوز تدخله أمام محكمة الاستئناف(٢٦).

ونرى أن يكون هناك إعادة الدعوى من محكمة الاستئناف إلى محكمة البداءة في حالة عدم نظرها أمام الدرجة الأولى، وذلك لضمان نظر الدعوى بدرجتين، وهي الغاية الأساسية من التنظيم القانوني للتقاضي على درجتين، أن يعمم نص المادة ٦٩ / ١ من قانون المرافعات حتى على حالة الطعن بالاستئناف، أي يجوز تدخل الغير أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة تقديمه طلبات جديدة أمامها، ومن الممكن إعادة الدعوى إلى محكمة البداءة لنظرها بدرجة أولى.

المطلب الثاني
آثار تدخل الغير

إن تدخل الغير بوصفه التدخل الذي يتم بإرادة المتدخل، لا يرتب آثارا متشابهة لنوعية الانضمامي والاختصامي، كون طبيعة هذين النوعين مختلفة، ففي حين يتمثل التدخل الانضمامي، وكما سبق بيانه بالانضمام إلى أحد الخصوم للدفاع عنه، نجد أن التدخل الاختصامي يهدف الى مطالبة الشخص الثالث الحق لنفسه، هذا الاختلاف يترك آثارا متباينة بحسب نوع التدخل(٢٧).

وأن تدخل الغير جائز مباشرة أمام محكمة الاستئناف، بشرط وروده في استئناف أصلي أي اختصامي استنادا الى المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، والمادة ١٨٦ من القانون نفسه والتي تنص على أنه " لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير، ومن هذه المادة يتضح أنه توجد حالة واحدة لدخول الشخص اختصاميًا في الاستئناف وهو حالة الشخص الذي يحق له الاعتراض على الحكم بطريق اعتراض الغير وكون الدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، فيحق له التدخل في الاستئناف، فضلا عن الشخص الانضمامي في الدعوى، والذي كان طرفًا في الدعوى، وعلة ذلك لكي لا تصدر احكام متناقضة في نفس الموضوع .

فالتدخل الانضمامي يترتب على قبوله اعتبار المتدخل الانضمامي طرف في الدعوى يحكم له أو عليه، تبعًا لمن انضم إليه، وهو يعتبر تابع لمن ينضم إليه، كما أنه ليس طرفًا في الرابطة القانونية موضوع النزاع، وهذا الأمر يترتب عليه الآثار التالية :

اولاً: ليس للمتدخل القيام بأي إجراء تتعارض مع كونه طرفاً في الدعوى، فليس له أن يؤدي شهادة فيها، فلا يصلح للشهادة لأحد أطراف الخصومة، كون الشهادة تؤدى من شخص خارج الخصومة، ولا يكون طرفاً فيها، ولا توجد له مصلحة، بينما المتدخل تكون له مصلحة شخصية من تدخله في الدعوى المقامة، يحكم له وعليه .

ثانياً : ليس للمتدخل سواء صدر الحكم لمصلحته، أو ضده أن يطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير، وهو يؤخذ من نص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، باعتباره تدخل فيها وأصبح طرفاً فيها، وبذلك سقط حقه باعتراض الغير، ولكي يقبل التدخل الاختصامي امام محكمة الاستئناف، فيجب أن يكون شخص من خارج الخصومة، وغير متدخل فيها أمام محكمة البداءة، باعتبار الاستثناء جاء من كان يحق له اعتراض الغير أن يدخل خصما في الدعوى الاستئنافية، وهو استثناء يجب عدم التوسع به، باعتبار مسه الحكم المستأنف، فممكن التدخل بالدعوى، وليس الاعتراض عليها، كون الدعوى قائمة، وهذا ما يفهم من المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقية، وبالتالي لا يحق له اعتراض الغير باعتبار إنه مارس حقه القانوني بالدفاع عن مصلحته الشخصية أمام محكمة الاستئناف ولكن ما الحكم لو كان خصماً في محكمة البداءة، ولم يطعن بالحكم، فهل يحق له الدخول اختصامي أمام الاستئناف، والمقدم من خصوم آخرين، الجواب: لا يجوز كونه لم يمارس حقه بالطعن، واستناداً لقاعدة نسبية أثر الطعن، فلا يستفيد من الطعن إلا من رفعه، ولا يضار منه إلا من رفع عليه، باستثناء الدعاوى غير القابلة للتجزئة والتضامن والدعاوي التي يوجب القانون اختصام اشخاص معينين استناداً الى نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية، أما من يحق له اعتراض الغير، فهو خصم خارج الدعوى البدائية والاستئنافية يمس مصلحته الحكم، فأجاز له القانون التدخل بصفة اختصامي، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

ثالثاً: يؤدي أي نشاط إجرائي للمتدخل إلى منع سقوط الدعوى أو انقضائها بمضي المدة واذا اعتبر المتدخل تابع في الدعوى لأحد اطرافها فيعتبر من آثاره ما يلي [٢٨]:

١. يقتصر دوره على الدفاع عن من انضم إليه دون أن يكون له الحق في إبداء طلبات جديدة.
٢. لا يحق له الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً إذا كان منضما لأحد اطرافها.
٣. يتبع المتدخل الطرف الذي انضم إليه ويزول بزواله.
٤. لا يحق له النزول عن الحق
٥. يتحمل مصاريف دخوله.

أما آثار المتدخل الاختصامي فتكون كالآتي:

يترتب على قبول تدخل الشخص اختصامي في الدعوى ما يلي :

أ- اعتباره طرفاً في الدعوى ، ويأخذ صفة المدعي، أما الاطراف الآخرين فيأخذون صفة المدعى عليهم .

ب- يدفع رسم كامل عن الحق الذي يدعيه

ت- تبقى خصومة المتدخل اختصامي قائمة في حالة ابطل المدعي دعواه، وتبقى الخصومة قائمة باعتبارها خصومة أصلية في مواجهة أطراف الدعوى الأصلية، وذلك لمنع تلاعب الخصوم الذين قد يتفقوا على ضياع حق

طلب المتدخل الاختصامي، وذلك بترك الخصومة، أما زوال الخصومة لسبب أخر غير ارادة الأطراف فتبطل على الجميع مثل بطلان عريضة الدعوى، أو تقادم الخصومة[٢٩] .

ث- يعتبر خصما كاملاً في الدعوى، يحكم له أو عليه.

ج- يخسر مصاريف الدعوى في حالة خسارته الدعوى، وفي حالة كسب الدعوى يتحملها من خسر الدعوى .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (تدخل الغير في الدعوى المدنية) لابد من الوقوف عند أهم المحاور و المتمثلة بنتائج تم التوصل إليها وأهم المقترحات وعلى التفصيل الآتي:

أولاً: النتائج

١. إن الدعوى المدنية قد تتوسع وذلك بدخول شخص ثالث بصفه انضماميه أو اختصاميه بناء على طلبات منهم.
٢. يعد المتدخل في الدعوى اختياريا طرفا في الدعوى سواء أكان انضمامي أم اختصامي.
٣. قد يكون المتدخل تبعياً لمن انضم إليه، يحكم له وعليه تبعا لم انضم إليه، وقد يكون اختصامي، أي خصما في الدعوى.
٤. يتدخل الغير اختصامياً أمام محكمة الاستئناف إن كان يحق له اعتراض الغير .

ثانيا: المقترحات

١. إعطاء دور ايجابي للقاضي بقبول تدخل شخص من عدمه وفقاً للقانون
٢. نقترح على المشرع تنظيم تدخل الغير بالنصوص القانونية الواضحة وإعادة النظر بالنصوص القانونية المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بالمتدخل الاختصامي أمام محكمة الاستئناف.
٣. أن نفرق بين المتدخل الانضمامي إلى جانب أحد المتداعين، والمتدخل الانضمامي بشكل مستقل.
٤. نقترح على المشرع النص على إعادة الدعوى من محكمة الاستئناف إلى محكمة البداءة في حالة عدم نظر الدعوى على دجتين من درجات التقاضي ما تعلق منها بطلبات الشخص الثالث أمام محكمة الاستئناف .
٥. نقترح العمل وفق نص المادة ٦٩/ ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي، والتي جاءت مطلقة بقبول التدخل حتى أمام محكمة الاستئناف، وليس المادة وفقاً(١٨٦/ ١) من القانون نفسه، وفي حالة وجود طلب لم تنظره محكمة البداءة من الممكن إعادة الدعوى إليها لنظرها بدرجة أولى، وبذلك نتخلص من تعدد الدعاوى أمام المحاكم، وتناقض الأحكام القضائية في نفس الموضوع

الهوامش

١. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية بغداد، ١٩٨٨ ص٢٣٣.
٢. د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣ (1)
٣. د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٩٥.
٤. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٧٦.
٥. د. محمد محمود ابراهيم ،النظرية العامة للطلبات العارضة، الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ ص٧١٩.
٦. رحيم حسن العكيلي، تدخل وادخال دعوى الغير في الدعوى المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٦٠.
٧. د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٩٥.
٨. د، محمد محمود ابراهيم، المصدر السابق، ص٢١٤ .
٩. د. عبد الباسط جميعي، المصدر السابق، ص٢٧٦.
١٠. د. فتحي والي، المصدر السابق، ص٣٨٠.
١١. تقابلها المادة ١٢٦من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
١٢. د. ابراهيم نجيب سعد، المصدر السابق، ص٦٣١ .
١٣. الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، الجزء الاول ،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١١، ص١٩٠.
١٤. الياس ابو عيد، المصدر نفسه، ص١٩١.
١٥. د. فتحي والي، المصدر السابق، ص٥٢٤.
١٦. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٠، ص ١٣٢.
١٧. الياس ابو عيد، المصدر السابق، ص١٩٣.
١٨. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٤٤-٢٤٥.
١٩. د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ص٣٠١.
٢٠. د. احمد السيد الصاوي، المصدر السابق، ص ٣٠٥.
٢١. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٣/ ٣٢٢/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٨ تاريخ الاصدار ١٠ / ١٠ / ٢٠١٨
٢٢. انظر نص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على أنه :(الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، ولا يجوز

إحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلبات الأصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات).

٢٣. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر، ص٣٠٤.

٢٤. المادة ٢٣٥/ ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ والتي تنص على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها...".

٢٥. د. احمد هندي، المصدر السابق، ص٦٠٨.

٢٦. انظر المادة (٢٣٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تنص على أنه (لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم).

٢٧. د . هادي حسين الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة – الدعوى الحادثة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١١.

٢٨. عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص٢٤٤.

٢٩. د. نبيل اسماعيل عمر، د، احمد خليل، المرافعات المدنية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص٣١١.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولا : الكتب القانونية

١. د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.

٢. د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

٣. د. احمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.

٤. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨.

٥. الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، الجزء الاول ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،

٦. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٠.

٧. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٨. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، ١٩٨٠.

٩. د. محمد محمود ابراهيم ،النظرية العامة للطلبات العارضة، الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ .
١٠. د. نبيل اسماعيل عمر، د، احمد خليل، المرافعات المدنية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
١١. د. هادي حسين اكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة – الدعوى الحادثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

القرارات القضائية:

١. قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية
٢. القوانين
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل